

الدرس 1 | شرح صحيح مسلم | كتاب الرضاع | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. عليه وعلى اله افضل صلاة واتم تسليمها ما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال الامام مسلم عليه رحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب - [00:00:00](#)

ثم قال الامام النووي عليه رحمة الله باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. ثم قال الامام مسلم عليه رحمة الله حدثنا عن ابن قال قرأت قال مالك عبد الله ابن ابي بكر عن عورة ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند وانها سمعت صوت - [00:00:20](#)

رجل يستأذنوا في بيته حفصة. قالت عائشة فقلت يا رسول الله برجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ظلانا لعمي حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لا. لعمها من الرضاعة - [00:00:40](#)

دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. وحدثنا ابو بكر حدثنا ابو اسامة حدثني ابو معمر اسماعيل ابن ابراهيم الوزني حدثنا عن ابن هاشم ابن البريد ابن عروة - [00:01:02](#)

عن عبد الله ابن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثني اسحاق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جرير اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر بهذا الاسناد مثل حديث هشام ابن عروة باب تحريم الرضاعة - [00:01:22](#)

حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرته ان افلح اخا ابي القيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من - [00:01:42](#)

بعد ان انزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني يعني اذن له علي وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عائشة رضي الله عنها قالت اتاني عمي من - [00:01:58](#)

افلح ابن ابي قيس فذكروا بمعنى حديث مالك وزاد قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال قال تبت يداك او يمينك وحدثني حرمت ابن يحيى حدثنا ابن ابي اخبر يونس عن عروة ان عائشة اخبرته انه جاء افلاح - [00:02:18](#)

اخو ابي قيس يستأذن عليها بعدما نزل الحجاب وكان ابو القعص ابا عائشة من الرضاعة قالت عائشة فقلت والله يا ادم ليفلح حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابا القيس ليس واوضعي ولكن ارضعتني امرأته - [00:02:38](#)

قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان افلح اخا ابي قيس جاءني يستأذن علي فكرهت ان اذن له قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذني له. قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب - [00:02:58](#)

وحدثنا عبد ابن حميد اخبرني عبد الرزاق اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر الزهري بهذا الاسناد جاء افلاح اخوه او اخو ابي قيس عليها بنحو حديثهم فانه عمك تريت يمينك وكان ابو قعص زوج المرأة - [00:03:18](#)

التي ارضعت عائشة وحدنا ابو بكر بن ابي شيبه وقريب قال حدثنا ابن نمير عن هشام عن ابي عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة علي فابيت ان اذن له حتى استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان عمي من

الرضاعة - 00:03:38

استأذن علي فأبيته انا اذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك عمك قلت انما ارضعت لي المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليرج عليك وحدثني ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد وعن ابن زيد حدثنا بهذا الاسناد ان اخاه ابي قريش استأذن عليها فذكر نحو - 00:03:58

وحدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا الشامي بهذا الاسناد نحو غير انه قال استأذن عليها ابو قيس. وحدثني الحسن ابن علي الحلواني ومحمود رافع قال ادى اخبارنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريعة طاء اخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة اخبرته انه قالت - 00:04:18 استأذنا علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو ابو قيس فلما جاء النبي صلى الله عليه اخبرته بذلك قالت قال فهلا اذنت لاغتربت يمينك او يدك - 00:04:35

حدثنا قلت حدثنا ليث ها وحدثنا محمد ابن رمح اخبرنا الا افعل يزيد ابن ابي حبيب عن يراك عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرته ان اما من الرضاعة يسمى في لحم. استأذن عليها فحجبت فحجبت. فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا - 00:04:52

تجيبني منه فانه يحرم من رضاعة ما يحرم من النسب. وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الحكم. عن عراك ابن مالك عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن علي ابن قعيص فابيت ان آذن له فارسل - 00:05:12 اني عمك ارضعتك امرأة اخي فابيت انا اهلا له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قال ليدخل عليك فانه عمك باب تحريم ابنة الاخ من الرضاعة. حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه وزهر ابن حرب ومحروود بن علاء واللفظ لابي بكر - 00:05:30

وحدثنا ابو معاوية يعني لا مش عن سعد ابن عبيد عن ابي عبد الرحمن عن علي قال قلت يا رسول الله ما لك تنوق في لقريش وتدعنا فقال وعندكم شيء؟ قلت نعم بنت حمزة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي. انها ابنة - 00:05:50 من الرضاعة وحدثنا عثمان بن ابي شيبه واسحاق بن ابراهيم عن جريير. هذا حدثنا ابن نمير حدثنا وحدثنا محمد ابن ابي بكر حدثنا عبد الرحمن المهدي عن سفيان كل من لا يعمل شي مياذ الاسناد مثله. وحدثنا هداي بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة. عن جابر بن زيد عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه - 00:06:09

وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم وحدثنا حدنا يحيى والقتال حدثنا محمد ابن يحيى ابن مهراذ القطعي. حدثنا بشر ابن عمر جميعا عن شعبة وحدثنا ابو بكر ابن ابي - 00:06:31 عن سعيد بن ابي عروبة كلاهما عن قتادة باسناد همام باسنادهم ما من سواء غير ان حديث شعبة انتهى عند قوله ابنة اخي من الرضاعة وفي حديث سعيد انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من - 00:06:51

النسب وفي رواية بشر ابن عمر سمعت جابر ابن زيد وحدثناه هارون السعيد العيني واحمد بن عيسى قال حدثنا ابن ابي قال تحدثنا ابن وهب اخبرني مكرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن - 00:07:08

يقول سمعت ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين انت يا رسول الله عن ابنة حمزة؟ او قيل لا - 00:07:28

يخطب بنت حمزة ابن عبد المطلب قال ان حمزة اخي من الرضاعة باب تخريم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله تعالى كتاب الرضاع - 00:07:38

اي هذا الكتاب يتعلق باحكام الرضاع وما جاء فيه من احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرضاع الاصل فيه كتاب الله عز وجل. وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. قال ابن قدامة - 00:07:58

رحمه الله تعالى الاصل بالتحريم الرضاع الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من

الرضاعة. ومن السنة احاديث كثيرة وقد نقل الاجماع على ذلك غير واحد من اهل العلم - [00:08:18](#)

والرضاع له احكام كثيرة وشروط كثيرة ومسائله كثيرة يذكرها الفقهاء ذكر المسلم في هذا الكتاب اول حديث حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فيما رواه من طريق يحيى ابن يحيى - [00:08:42](#)

قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن بكر عن عمرة عن عائشة او ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن - [00:08:59](#)

بيتي حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلان تراه فلان عم لحفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلانا حيا - [00:09:15](#)

عم لها من الرضاعة دخل عليه قال وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. اذا هذا نص على ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة فما حرم من جهة الولادة - [00:09:34](#)

ينزل منزلته من جهة الرضاعة فيلحق او ينزل الرضيع الرضيع بمنزلة الولد فقس عليه جميع جهاته فاذا ارضعت المرأة طفلا فان هذا الطفل ينزل منزلة ابنها واذا كان كذلك فيكون خالا خالا - [00:09:55](#)

لي بناتي اخواته وعمه لبنات اعمامه لبنات اخوانه. وتكون اخوات هذه المرضعة خالاته وكذلك اخوانها ايش؟ اخواله اخواله واعمامها اعمامه وعماتها عماته. فهل يجوز لهذا الطفل ان يتزوج عمه هذه المرأة؟ نقول لا يجوز. لماذا - [00:10:20](#)

لكون هذا الرضيع ابنا لها. واذا اردت ان تضبط المسألة انزل الرضيع بمنزلة ابن الصلح ثم انظر فيمن اردت ان تنكحه اياه واضح مثلا لو ان هذا الابن خطب ابنة اخت ابنة خالته - [00:10:49](#)

تقول يجوز لا يجوز؟ يجوز. لان الابن يجوز له ان يتزوج ابنة خالته. لكن هل يجوز له ان يتزوج ابنة خالته نقول لا يجوز لماذا؟ لانها خالته من جهات الرضاعة وهكذا - [00:11:10](#)

يحرم او تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة فينزل الرضيع بمنزلة الولد وبأخذ احكامه من جهة التحريم من جهة التحريم ومن جهة المحرمية فيحرم ان يتزوج التي ارضعته ويحرم عليه ايضا ان يتزوج امها وان علت. يحرم عليها يتزوج - [00:11:27](#)

بنات هذه المرضعة وان نزلن فهذه المرضعة لو كان لها بنات والبنات لها لبن بنات وكل بنت من هؤلاء قالت لهن حرم على هذا ان يتزوج اي واحد لماذا؟ لانه بمنزلة بمنزلة بمنزلة انه خالهم - [00:11:52](#)

لانه لانه بنات اخته وهكذا. وقس عليها ما شابهها. ايضا يدل هذا الحديث على ان الحرمة حرمة الرضاعة تنتشر من جهتين من جهة الام ومن جهة ومن جهة الاب من جهة الاب - [00:12:11](#)

فكما ان المرضعة تنتشر الحرمة من جهتها فلبن الفحل ايضا ينشر الحرمة من جهته. لان وهذا محل محل اتفاق الائمة وعليه عامة العلماء الا قولاً قديماً ذكر ابن انه قصر الحرمة من جهة المرأة وليس من جهة الرجل. هذا قول ضعيف. ومعنى ذلك لو ان رجل تزوج امرأتين تزوج - [00:12:27](#)

امرأتين وهذي صورة بتسمى لبن الفحم وارضعت احدهن طفلا ثلاث رضعات وارضعته الاخرى رضعتين نقول هو اب له وهن ليسوا لهن بامهات واضح؟ فهذه لا تكن له ام من الرضاعة وهذه لا تكن له من الرضاعة انما يكون هو له ابوه - [00:12:51](#)

فقط هو ويكون اولاده كلهم ايش اخوته من الاب اخوته من واخوانه من الاب. وعلى هذا لو ان هذه الام هذه الام لها اخت التي ارضعته يجوز له ان يتزوجها. والمرأة لو كان لها اخت جاز له ايضا لماذا؟ لان ليست له - [00:13:12](#)

بام وان كانت ارضعته رضعتين بشرط ان يكون اللبن من هذا الرجل بشرط ان يكون اللبن ثابت من هذا فلو ان المرأة الاولى رجل وارضعته بثلاث رضعات ثم ثم الرجل هذا - [00:13:32](#)

المرأة هذي تزوجها رجل اخر وارضعته مرتين عكسنا القضية واضح؟ كيف؟ اصبحت هي امه وهذا ليس بابي واطح يعني كيف الصورة؟ تزوجت رجل فارضعت هذا الطفل ثلاث رضعات ثم طلقها ثم تزوجت رجل اخر - [00:13:48](#)

وارضعت الطفل هذا تكلمة الخمس رضعات نقول ليس هؤلاء له ليس هذا له باب وليس هذا له باب وانما هي امه فتكون الرضاعة من

جهة الام فقط لكن لو ان الاب - 00:14:06

المرأة ارضعت هذا الطفل خمس رضعات هل تنتشر الحرم من جهة الاب ايضا نقول نعم تنتشي من جهة الاب فتكون الرضاعة كما قال وسلم انه عمها للرضاعة افاد ان اللبن لان اللبن ينشر - 00:14:20

من جهة الاب ومن جهة الام. اما من جهة من جهة الام فلا خلاف بين اهل العلم. واما من جهة الاب فالذي عليه عامة العلماء واتفقوا عليه انها ايضا تنشر الحرمات. هناك قول انها تنتشم جهة الام ولا تنتمي لجهة الاب لقوله - 00:14:36

وامهاتكم اللاتي ارضع لكم فقصر الرضاعة من جهة الام لكن السنة جاء فبينت ان ايضا ان عم الاب ان اخو الاب يقول عما للرضيع كما قالت في حديث في حديث حفصة وعائشة هذه انه عمها - 00:14:54

من الرضاعة ثم ساق ايضا حديث ابي كريب احدنا حدثنا ابو اسامة وحدثه معمر اسماعيل ابن ابراهيم الهذلي حدث علي ابن هاشم البريد جميعا هشام العروة عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قال لي وسلم يحضر الرضاعة ما يحرم من - 00:15:13

الولادة ثم ذكر ايضا من حديث يحيى ابن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان افلح اخا بالقعيس جاء يستأذن افلح هذا هو اخو عم اخو من ارضعتها اخو من ارضعتها يعني زوجة - 00:15:33

ارضعت هذا اخو زوجها الرجل عنده امرأة المرأة هذي ارضعت عائشة. واضح؟ وله اخو فقالت يا رسول الله ان افلح اخا ابي القيس جاء يستأذن عليه وهو عمها من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب فقالت فابيت ان الذن له ان الذن له - 00:15:54

فلما جاء وسلم اخبرته اخبرت بالذي صنعت فامرني ان آذى له علي. قال انه عمك من الرضاعة ثم ذكر ايضا من حيث الزهري عن عروة عن عائشة انه قالت انها قالت اتاني عمي من الرضاعة افلح ابن ابي قعيس فذكر نفس الحديث ثم ذكر ايضا من حديث ابن

شاب عنوة - 00:16:13

عائشة لما افلح انه جاء افلح اخوه ابن قيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان ابو القيس ابا عائشة من الرضاعة. ابو القيس هذا وابو عائشة وافلح من هو؟ اخو اخو ابو القيس. يعني كأنها تقول وش دخلك انت؟ اللي كأنها تقول انت ما هو دخلك حتى تدخل؟

والذي ارضعتني - 00:16:31

ابي القيس فقال له انه عمك لماذا؟ لان حرمة الرضاعة تنتشي من جهة الاب ومن جهة المرضعة. قالت فقلت والله لا اذن اكل تستأذن الرسول وسلم فان بالقصر ليس هو الذي فان ابا القعيس - 00:16:51

ليس هو الذي ليس هو من ارضعتني ليس هو ارضعتني. يعني واضح الان هي زوجته فما دخل هذا في الرضاعة ولكن ارضعتني

امراته قالت عائشة فلما دخل قلت يا رسول الله ان افلح اخا بن قيس جاءني يستأذن علي فكره - 00:17:06

ان هذا لو حتى استأذنتك قالت ائذني له. قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرمتنا الرضاعة. ما تحرمون من النسب سواء من جهة الاب او من جهة الام ثم ساق ايضا آآ من طريقه شابع نبيعه عن عائشة وذكرت حديث ابي طعيس وفيه - 00:17:25

فقاسم فليلج عليك عمك قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك. هذا يدل على ان الرضاعة حرمة الرضاعة تنتج من جهة الرجل ومن جهة ومن جهة المرأة ثم ذكر من حديث جريج عن عطاء عن عروة عن عائشة قالت استاذ علي

عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته - 00:17:50

قال لي هشام انما هو ابو القعيس. فلما جاء النبي وسلم اخبرته بذلك قال فهلا اذنت له تربت يمينك او يدك هذا استاذ علي ابو القيس هذا خطأ والصحيح الذي يستدعيها من؟ هو افلح وليس ابو القيس لان ابو القيس هو ابو المرأة - 00:18:13

خروج المرأة ارضعت قال ابن حجر هذا وهم من بعض الرواة وهو ابو معاوية رواه الرواة يعني رواه عن هشام فقد خالفه حمام بن زيد وهو احفظ من بحديث هشام فقال ان اخى بن قعيس - 00:18:33

وقد رواه الطبري اذا رواية هشام رواية ابي معاوية عن رواتب معاوية عن آآ هشام بن عروة عن ابيه انه هو آآ ابو القعيس هذا خطأ والصواب هو افلح - 00:18:47

وهشام رواية ابي معاوية عنه رواية ابي معاوية عنه كثير الخطأ لانه ابو معاوية من اوثق الناس في الاعمش وهو كثير الخطأ

في غير رواية الاعمش رحمه الله تعالى. ثم ذكر ايضا مسألة آآ حديث ايضا ذكر حديث مالك - [00:19:03](#)

العروة عن عائشة عراة ابن مالك عن روة عن عائشة قال استأذن علي افلح ابن قعبس فابيت ان انا له فارسل ان عمك ارضعتك امرأة رأأت اخي فابيت اني عمك ارضعتك امرأة اخي فابيت ان ان له فجاء وسلم فذكرت ذلك فقال ليدخل عليك فانه - [00:19:24](#)
عمك اولا اختلف العلماء في القدر الذي تحرم به اللي يحصل به الرضاعة. ومنهم من اطلق الحكم اطلق الحكم وقال كل رضاعة سواء كانت قليلة او كثيرة فانها تحرم وادي وعن احمد رحمه الله تعالى واحتج من قال ذلك بقوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فقال ربنا اطلق الرضاع ولم يقيدها - [00:19:44](#)

وذهب عامة العلماء والقول الاخر القول الاخر قبل ان نأتي على الذي عليه الاتفاق فالقول الاخر قال ما الذي يحرم ما كان اكثر نصتين اكثر من ركعتين احمد والقول الرواية الثالثة وهي ان الذي يحرم الزكية خمس رضعات وهذا الذي - [00:20:10](#)
عقد عليه الاتفاق انها خمس رضعات فاذا ارضعت المرأة الصبي خمس مرات خمس رضعات فانها تحرم عليه الفقهاء في ذاك شروط كثيرة منهم من يشترط ان ان يلتقم الثدي ويشرب ويشرب حتى يترك من نفسه. اما ان تركه من - [00:20:30](#)
انه اه من باب النفس او من باب انه عرض له سعال او كحة او شيء من ذلك قالوا هذا لا يعتد به وفيها خلاف والصحيح ان كل رضعة يرضع - [00:20:50](#)

الصبي ولو مصة واحدة يمص نصة واحدة ثم يترك يمص مرصة اخرى فانها تعتبر تعتبر رضعتين تعتبر رضعتان مصة ثم مصة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم نص ولا ولا المصتان لا يحرم المص ولا الماصتان فافاد ان الربع - [00:21:00](#)
نصت الواحدة تأخذ حكم الرضعة. منهم من يرى انه لابد ان يكون بينهم فاصل بمعنى انه يترك الثدي شبعاً ثم ثم يرجع يرضع مرة اخرى. ولذا لو ان رجل رضع خمس رضعات في في كوب ثم سقاه - [00:21:17](#)

الطفل مرة واحدة يقول هي رضعة واحدة. واضح؟ هي رضعة واحدة لكن لو لو رضع رضعة واحدة في في كوب ثم اعطاها الصبي اخذ يشربها على خمس دفعات اصبحت خمس رضعات خمس رضعات لانه كان لو شرطها خمس مرات على كل مسائل الرضاع كثير الذي يعيننا - [00:21:36](#)

ان المحرم من ذلك هي خمس رضعات سواء شربه شرباً او التقم الثدي او وضع له في او ادخل في فمه كما يفعل في الدواء او منهم من يقول حتى لو وضعه جنباً واكله يسمى هذه فطاع اذا كانت خمس مرات - [00:21:56](#)
وآآ الذي يعيننا هنا ان الرضاعة المعتبرة هي ما كانت خمس رضعات فانها تحرم. يشترط ايضا ان تكون في الحولين ان تكون في الحولين فما كان بعد الحولين فليس له حكم الرضاعة الا في مسألة خاصة وهي مسألة سالم مولى - [00:22:13](#)
حذيفة ان لها حكم خاص وقضية عين تنزل على من شابه تلك الواقعة او تلك القضية ولا تعمم لا تعمم قضية عين تنزل على من شابه تلك القضية ويأتي معنا حديث - [00:22:34](#)

وعائشة في قصة سالم مولى ابي حذيفة رضي الله تعالى عنه ثم ذكر بعد ذلك باب تحريم قال جاءت ابنة الاخ من الرضاعة وهذا يأتي معنا ان شاء الله والله اعلم - [00:22:48](#)

في مصر الاولى ان كان الزوج ذاته زوجتان ثلاثاً واثنتين هو الوالد. طيب والابناء ايضا كذلك اخوة من الاب. من الاب من الاب انت الى منزلة انت زوجة مئتين. اذا اذا - [00:23:04](#)
او ابناء الرجل فقط. لا حتى نرى من هذا الرجل هذي ثلاثة ولا ثنتين. اي شخص ابن لهذا الرجل فهو اقول هذا واضح؟ ايه من فقد من جهة الامة لا حكم له اعكسها لو ان - [00:23:24](#)

تزوجها رجلين فانطأ الطفل بلبن هذاك رضعت انتكس انعكس الحكم واضح كثيرة سبحان الله يحصل فيها يعني عند الزواج ما يعرف المسألة ولا عند الزواج اذا تزوج واذا قال الله - [00:23:44](#)
بعض الناس تزوجوا ورزق بالولد ثم تبين منها رضیعة له الولادة؟ اولادهم ما في اشكال. لكن يصبحوا يصبح ابوه الحال ايش؟ خاله وهي تصبح امه في نفس الوقت ما في طلاق بنفس مباشرة ما في طلاق - [00:24:04](#)

00:24:34 - فالعقد في اصله فاسد. بس اصيب بصورة غريبة -